اتفاقية

بشأن

المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

بين

جمهورية ليتوانيا

و

الإمارات العربية المتحدة

جمهورية ليتوانيا والإمارات العربية المتحدة ويشار إليهما في ما يلي بـ" الطرفين ".

رغبةً في تعزيز وتحسين فعالية سلطات تنفيذ القانون في كلا البلدين في التحقيق، ومقاضاة الجريمة ومكافحتها على نحو أكثر فعالية كوسيلة لحماية مجتمعيهما الديمقراطيين وقيمهما المشتركة.

اعترافا بالحاجة إلى تسهيل التعاون القانوني والقضائي الى أقصى درجة في مجالات التعاون القانوني والقضائي،

اتفقا على ما يأتي :

المادة 1
نطاق المساعدة

1. يمنح الطرفان بموجب هذه الاتفاقية أقصى مدى ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية وذلك فيما يتعلق بالتحقيق والمقاضاة والإجراءات المتعلقة بالمسائل الجنائية.
2. تشتمل المساعدة على :-

أ) اخذ الشهادة وإفادة الأشخاص ويشمل ذلك الاستماع عبر الفيديو وفقا لقانون الطرف المطلوب الية.

ب) تقديم المستندات والمحاضر والمواد.

ج) تقديم المستندات، المحاضر، المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية وحسابات المؤسسة المالية.

د) تبليغ المستندات القضائية.

ه) النقل المؤقت للأشخاص الموقوفين للإدلاء بشهادتهم أو للحصول على اي أدله أخرى.

و) تنفيذ طلبات التفتيش والضبط.
ز) مصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية وأدوات الجريمة.
ح) أي شكل آخر للتعاون، بقدر ما لا يتعارض مع قوانين الطرف المطلوب إليه في نطاق هذه الاتفاقية.

المادة 2
السلطات المركزية

1. السلطات المركزية بالنسبة لجمهورية ليتوانيا هي:
أ) وزارة العدل لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مرحلة إجراءات المحاكمة.
ب) مكتب المدعي العام لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مرحلة التحقيق المسبق للمحاكمة.
2. السلطة المركزية بالنسبة للإمارات العربية المتحدة هي وزارة العدل.
3. على الطرفين من غير إبطاء التواصل مع بعضهما البعض عبر القنوات الدبلوماسية ببيانات الاتصال وتغيرات السلطات المركزية. على السلطات المركزية إخطار بعضهما البعض مباشرة باي تغيير يتعلق ببيانات اتصالها من غير إبطاء.
4. لأغراض هذه الاتفاقية، يتواصل الطرفان ببعضهما البعض من خلال سلطتهم المركزية عبر القنوات الدبلوماسية أو مباشرة في الحالات العاجلة.

المادة 3
تبادل المعلومات

يجوز للطرفين تبادل المعلومات المتعلقة بالقوانين النافذة والممارسة القضائية في بلديهما المعنيتين المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة 4
رفض المساعدة

يجوز للطرف المطلوب إليه رفض المساعدة إذا:-

أ) كان من شان تنفيذ الطلب الإضرار بسيادة الطرف المطلوب إليه، أمنه، نظامه العام أو مصالحه الجوهرية مماثلة.
ب) تعلق الطلب بجريمة بموجب القانون العسكري ولا تكون جريمة أيضا بموجب القانون الجنائي الاعتيادي.
ج) تعلق الطلب بجريمة سياسة.
د) هناك حصانة أو مصلحه بموجب قانون الطرف المطلوب الية يجعل تنفيذ الطلب مستحيلا.

ه) هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن تنفيذ الطلب قد يتعرض لتعذيب أو معامله قاسية، غير إنسانية أو مهينه أو عقوبة أو إذا لم يحصل ذلك الشخص على الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية.

و) كانت المساعدة المطلوبة تتعلق بجريمة لا تشكل جريمة بموجب قانون الطرف المطلوب اليه.

ز) لا يتسق الطلب مع الاحكام المنصوص عليها في المادة 5.

ح) صدر حكمً نهائيً او انتهت الاجراءات فيما يتعلق بتلك الجريمة لدى الطرف المطلوب الية ضمن اختصاصه.

ط) تعلق الطلب بجريمة جنائية مدعى بارتكابها خارج أراضي الطرف الطالب وارتكبت كليا أو جزئيا في اراضي الطرف المطلوب اليه.

2. تعلق الطلب بجريمة يجوز أن يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الطرف الطالب ولا يعاقب عليها بالإعدام بموجب قانون الطرف المطلوب إليه، يجوز للطرف المطلوب الية تنفيذ طلب إذا قدم الطرف الطالب ضمانا بأن عقوبة الإعدام إذا وقَعت فلن تنفذ.

3. على السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه، قبل رفض الطلب وفقاً لأحكام هذه المادة، التشاور مع السلطة المركزية لدى الطرف الطالب لتقدير ما إذا كانت المساعدة ستقدم مراعاة لشروط تراها ضرورية، وإذا قبل الطرف الطالب المساعدة وفقا للشروط فعليه التقيد بها.

4. لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية لا يعتبر التالي جرائم سياسية:

أ) بالنسبة للإمارات العربية المتحدة الاعتداء على رئيس الدولة أو نائبه أو رئيس الحكومة أو أي عضو في عائلاتهم أو أي عضو في المجلس الأعلى للاتحاد أو أي عضو في عائلاتهم.

ب) بالنسبة لجمهورية ليتوانيا الاعتداء على رئيس الدولة.

ج) الجرائم الإرهابية.

د) القتل.

ه) أي جريمة محددة في اتفاقية دولية يكون أي من الطرفين عضواً فيها تلزم الطرفين بالمقاضاة عن تلك الجريمة.

المادة 5
شكل ومحتوى الطلبات

1. يكون طلب المساعدة خطيا وفي حالات الاستعجال يجوز تقديم الطلب بالفاكس، البريد الإلكتروني أو اي نوع اخر من الاتصال على أن يؤكد خطيا في خلال عشرين (20) يوماً مالم يتفق الطرفان على غير ذلك.

2. تكون الطلبات والمستندات الداعمة مصحوبة بترجمة إلى اللغة الرسمية للطرف المطلوب إليه أو إلى اللغة الإنجليزية، وتكون موقعة ومختومة رسمياً بواسطة الجهات المختصة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

3. يجب أن يشتمل الطلب على الآتي:

أ) اسم السلطة التي تتولى التحقيق، المقاضاة أو الإجراءات المتعلقة بالطلب.

ب) بيان بالمسألة وطبيعة التحقيق، المقاضاة أو الإجراءات بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالمسألة.
ج) بيان بالأدلة والمعلومات أو مساعدة أخرى مطلوبة.
د) بيان بالغرض الذي قدم طلب المساعدة من أجله فيما يتعلق بالأدلة والمعلومات أو مساعدة أخرى مطلوبة.
ه) نص القوانين التي تصف الجرائم المطلوب بشأنها المساعدة، بما في ذلك معلومات عن العقوبة التي يجوز ان توقع على هذه الجرائم.

4. يجب أن يشتمل الطلب أيضاً بالقدر الضروري والممكن على: -
أ) معلومات عن هوية ومكان الشخص المطلوب الحصول على أدلة منه.
ب) معلومات عن هوية ومكان الشخص المطلوب تبليغه وعلاقته بالإجراءات والطريقة التي سيتم التبليغ بها.
ج) معلومات عن الهوية والمكان الذي يشتبه وجود الشخص أو الشيء فيه.
د) وصف دقيق لمكان الشخص المطلوب تفتيشه والأشياء المطلوب ضبطها.
ه) وصف بالطريقة التي يتم بها أخذ اي شهادة أو إفادة وتدوينها ووصف بالشهادة أو الافادة المطلوبة بما في ذلك قائمة بالأسئلة التي ستطرح على الشخص.
و) بيان باي اجراء معين يتبع في تنفيذ الطلب.
ز) معلومات عن البدلات والنفقات التي يستحقها الشخص المطلوب حضوره في الطرف الطالب.
ح) أي معلومات أخرى يجوز نقلها إلى علم الطرف المطلوب إليه لتسهيل تنفيذ الطلب.

5. إذا اعتبر الطرف المطلوب اليه ان المعلومات المقدمة في طلب المساعدة القانونية المتبادلة غير كافية، فيجوز له طلب معلومات إضافية يجب تقديمها خلال المدة المحددة بواسطة الطرف المطلوب إليه.

المادة 6
تنفيذ الطلبات

1. على السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه إرسال الطلب إلى السلطة المختصة لتنفيذه وفقاً لقانونه. على السلطة المذكورة بذل أقصى ما في وسعها لتنفيذ الطلب.
2. يكون تنفيذ الطلبات وفقاً لقانون الطرف المطلوب إليه مالم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك. تتبع الإجراءات المحددة في الطلب الى المدى الذي لا تتعارض فيه تلك الإجراءات مع قانون الطرف المطلوب إليه
3. إذا قرر الطرف المطلوب إليه أن تنفيذ الطلب يتعارض مع تحقيق جار أو مقاضاة أو إجراءات في ذلك الطرف، فيجوز تأجيل الطلب، أو تنفيذ الطلب مراعاة لشروط تعتبر ضرورية بعد التشاور مع السلطة المركزية لدى الطرف الطالب. إذا قبل الطرف الطالب المساعدة وفقا للشروط فعليه التقيد بتلك الشروط.

4. على الطرف المطلوب الية بذل اقصى ما بوسعه للاحتفاظ بسرية الطلب ومحتوياته إذا طلب الطرف الطالب ذلك. إذا تعذر تنفيذ الطلب دون الاخلال بتلك بالسرية، فعلى الطرف المطلوب إليه إخطار الطرف الطالب بذلك والذي عليه أن يقرر ما إذا كان يجب تنفيذ الطلب بعد ذلك.
5. على السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه الاستجابة للطلبات المعقولة المقدمة بواسطة السلطة المركزية لدى الطرف الطالب بشأن السير نحو تنفيذ الطلب.
6. على السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه إخطار – من غير إبطاء - السلطة المركزية لدى الطرف الطالب بنتيجة تنفيذ الطلب، إذا رفض تنفيذ الطلب أو تأجل, فعلى السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه إخطار السلطة المركزية لدى الطرف الطالب بأسباب الرفض أو التأجيل.

المادة 7
التكاليف

1. - يتحمل الطرف المطلوب إليه جميع التكاليف المتعلقة بتنفيذ الطلب باستثناء ما يلي, يتحملها الطرف الطالب:
   أ) مصاريف الخبراء
   ب) البدلات والنفقات المتعلقة بسفر الأشخاص سواء في الطرف المطلوب إليه لمصلحة الطرف الطالب أو وفقاً لأحكام المادتين 11 و 12 من هذه الاتفاقية.
   ج) تكاليف متعلقة بالاستماع عبر الفيديو الى المدى المنصوص عليه في المادة 14 مالم يتفق الطرف الطالب أو الطرف المطلوب الية على خلاف ذلك.
2. إذا تبين من خلال تنفيذ الطلب أنه من الواضح أن التنفيذ الكامل يستلزم نفقات استثنائية في طبيعتها فتتشاور السلطتان المركزيتان لتقرير الشروط والأحوال التي بموجبها يمكن استمرار التنفيذ.

المادة 8
قيود الإستخدام

1. يجوز للطرف المطلوب إليه الطلب الى الطرف الطالب الحد من استخدام أي معلومات أو أدلة تم الحصول عليها بموجب هذه الاتفاقية للأغراض الاتية:
   أ) لغرض تحقيق جنائي أو إجراءات.
   ب) لمنع تهديد فورى وخطير لأمنها العام.
   ج) لأي غرض آخر، إذا كانت المعلومات أو الأدلة متاحة علانية على نحو يتسق مع الإجراءات التي قدمت من اجلها أو أي من الحالات المبينة في البندين (أ) و (ب).
   د) لأي غرض آخر، بموافقة مسبقة من الطرف المطلوب الية فقط.

2. يجوز للطرف المطلوب إليه ان يطلب الحفاظ على سرية المعلومات أو الأدلة المقدمة بموجب هذه الاتفاقية، أو استخدامها فقط وفقا لأحوال وشروط يجوز أن يحددها، وإذا قبل الطرف الطالب المعلومات أو الأدلة لتلك الشروط، فعليه التقيد بها.
3. لا تمنع هذه المادة الطرف المطلوب الية من فرض شروط إضافية بموجب هذه الاتفاقية في حالة معينة إذا كان غير الممكن التقييد بطلب معين للمساعدة دون فرض تلك الشروط. في حالة فرض شروط إضافية بموجب هذا البند، يجوز للطرف المطلوب الية الطلب من الطرف الطالب تقديم معلومات عن استخدام الأدلة أو المعلومات المحصلة.
4. إذا، بعد الكشف عن المعلومات للطرف الطالب، أصبح الطرف المطلوب على علم بالظروف التي تجعله يلتمس شروط إضافية، يجوز للطرف المطلوب التشاور مع الطرف الطالب لتحديد كيفية حماية الأدلة والمعلومات.

المادة 9
الشهادة أو الأدلة في الطرف المطلوب إليه

1. يجبر الشخص لدى الطرف المطلوب منه تقديم لشهادة أو أدلة وفقاً لإحكام هذه الاتفاقية إن كان ذلك ضروريا على الحضور والإدلاء بالشهادة أو لتقديم مواد بما في ذلك مستندات وسجلات أو مواد أدلة أخرى وفقا لقانون الطرف المطلوب إليه. يخضع الشخص الذي يقدم شهادة كاذبه إما شفويا أو خطيا لتنفيذ الطلب للملاحقة القضائية لدى الطرف المطلوب الية وفقا للقانون الجنائي لذلك الطرف.
2. يجوز للطرف المطلوب إليه ان يسمح بحضور اولئك الاشخاص المحددين في الطلب اثناء تنفيذه، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الطرف المطلوب إليه.
3. إذا ادعى الشخص المشار إليه في البند 1 من هذه المادة بالحق في عدم تقديم الشهادة أو ادلة بموجب قانون الطرف الطالب تتشاور السلطات المركزية بشأن وجود ذلك الحق.

المادة 10
المستندات والمحاضر الرسمية

1. على الطرف المطلوب إليه بناء على طلب الطرف الطالب وفقا لقانونه، موافاته بنسخ عن مستندات وسجلات في حيازة سلطة تنفيذية أو تشريعية أو قضائية لدى الطرف المطلوب إليه بقدر ماهي بقدر ما تكون متاحة للعامة
2. على الطرف المطلوب الية وفقا لقانونه موافاة الطرف الطالب بنسخ عن اي مستندات أو سجلات غير تلك المنصوص عليها في البند 1 من هذه المادة لذات المدى وبموجب ذات الشروط كما تكون تلك النسخ متاحة لسلطات تنفيذ قانونها أو سلطات قضائية. يجوز للطرف المطلوب اليه وفقا لتقديره رفض طلب المساعدة بموجب هذا البند كليا او جزئيا.

المادة 11
الشهادة خارج أراضي الطرف المطلوب إليه

1. إذا طلب الطرف الطالب حضور شخص لدى الطرف المطلوب إليه فعلى الطرف المطلوب إليه دعوة الشخص للإدلاء بالشهادة، امام السلطة المختصة إذا رغب / رغبت في ذلك. على السلطة المركزية لدى الطرف المطلوب إليه إخطار السلطة المركزية لدى الطرف الطالب بما تم اتخاذه في هذا الشأن.
2. على الطرف الطالب الاشارة الي مدى النفقات التي ستدفع للشخص.
3. يجوز للسلطة المركزية لدى الطرف الطالب وفقا لتقديرها أن تقرر، لا يخضع الشخص الذي يحضر الى الطرف الطالب بموجب هذه المادة، لأي إجراء تبليغ، يتم احتجازه او إخضاعه لأي تقييد لحريته الشخصية بسبب اي افعال او ادانات سابقة لمغادرته / مغادرتها الطرف المطلوب اليه.
4. إذا كان للشخص الذي تم حضوره حرية ووسيلة مغادرة الطرف الطالب ولم يغادره خلال ثلاثين يوماً التالية لإخطاره بان وجوده / وجودها لم يعد مطلوبا، أو ان الشخص قد غادره وعاد إليه طواعية، في هذه الحالة تجوز محاكمته على الجرائم الأخرى. ولا تشمل هذه الفترة الزمنية المدة التي يتعذر على ذلك الشخص مغادرة أراضي الطرف الطالب لأسباب.

المادة 12
نقل الأشخاص قيد التوقيف

1. يجوز نقل مؤقتا الشخص الموقوف لدى الطرف الطالب للطرف المطلوب لغرض المساعدة بموجب هذه الاتفاقية، إذا وافق الشخص المطلوب وكلا الطرفين.
2. لغرض هذه المادة:-

أ) على الطرف الطالب إبقاء الشخص المنقول موقوفا مالم يفوض من الطرف المطلوب إليه بغير ذلك.

ب) لا يطلب من الشخص المنقول دون موافقته أو موافقتها، الادلاء بشهادته في إجراءات غير محددة في الطلب.

ج) على الطرف الطالب إعادة الشخص المنقول إلى حراسة الطرف المطلوب إليه بمجرد أن تسمح الظروف او على النحو الذي يتفق عليه الطرفان.

د) تستقطع من العقوبة الموقعة لدى الطرف المطلوب الية المدة التي قضاها الشخص المنقول موقوفا لدى الطرف الطالب.

المادة 13
النقل بالعبور للأشخاص قيد التوقيف

1. إذا نقل اي من الطرفين شخص موقوف من دولة ثالثة عبر أراضي الطرف الأخر. على هذا الطرف الطلب من الطرف الأخير الاذن له بنقله بالعبور. يرسل طلب النقل بالعبور عبر السلطات المركزية يجوز أيضا استخدام تسهيلات منظمة الشرطة الجنائية الدولية (انتربول) لأرسال ذلك الطلب الى

السلطات المذكورة أعلاه. يشتمل طلب النقل بالعبور على وصف للشخص المنقول وبيان موجزا لوقائع الدعوى.

2. على الطرف المطلوب الية بقدر ما لا يتعارض ذلك مع قانونه. الموافقة على طلب النقل بالعبور المقدم بواسطة الطرف الطالب.
3. لا يتطلب الحصول على إذن إذا استخدم النقل الجوي دون هبوط مجدول في أراضي الطرف الآخر.
4. في حالة الهبوط غير المجدول يجوز للطرف الذي حدث فيه الهبوط غير المجدول ان يطلب طلبا للنقل بالعبور وفقا للبند 1 من هذه المادة ويجوز له توقيف الشخص حتى استلام طلب النقل بالعبور ومن ثم تنفيذ النقل بالعبور شريطة استلام الطلب في خلال (48) ساعة من الهبوط غير المجدول.

المادة 14
الاستماع عبر المؤتمرات المتلفزة

لغرض تطبيق هذه الاتفاقية، يجوز للطرفان الموافقة على استخدام الفيديو المباشر أو جميع روابط التلفزيون المباشر أو غيرها من وسائل الاتصال المناسبة وفقاً لقوانين وإجراءات الطرفين إذا كان من شأن ذلك تحقيق مقاصد العدالة. يتفق الطرفان على الشروط والطريقة في كل حالة على حدة.

المادة 15
تبليغ المستندات

1. على الطرف المطلوب اليه بذل اقصى ما في وسعه لتنفيذ تبليغ اي مستند، متعلق كليا او جزئيا باي طلب مساعدة يقدمه الطرف الطالب بموجب احكام هذه الاتفاقية.
2. على الطرف الطالب ارسال اي طلب لتبليغ مستند لطلب حضور شخص للمثول امام سلطة لدى الطرف الطالب بوقت معقول قبل الحضور المجدول.
3. على الطرف المطلوب اليه اعادة ما يثبت التبليغ على النحو المبين في الطلب.

المادة 16
التفتيش والضبط

1. على الطرف المطلوب إليه والى المدى الذي يسمح به قانونه الوطني تنفيذ الطلبات المقدمة بشأن مسألة جنائية لدى الطرف الطالب للتفتيش والضبط.
2. على الطرف المطلوب إليه تقديم تلك المعلومات التي قد يطلبها الطرف الطالب المتعلقة بنتيجة أي تفتيش ومكان وظروف الضبط والحفظ اللاحق للمادة المضبوطة.
3. على الطرف الطالب مراعاة أي شروط مطلوبة بواسطة الطرف المطلوب إليه في ما يتعلق بأي مادة مضبوطة سلمت إلى الطرف الطالب.
4. يجوز للطرف المطلوب اليه ان يطلب الى الطرف الطالب الموافقة على الاحوال والشروط التي تعتبر ضرورية لحماية مصالح الغير للمادة التي ستنقل.

المادة 17
إعادة المواد

يجوز للطرف المطلوب اليه الطلب الى الطرف الطالب اعادة اي مواد، بما في ذلك مستندات والسجلات قدمت اليه تنفيذا لطلب وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 18
المساعدة في إجراءات التجريد

1. إذا علم أحد الطرفين أن عائدات وأدوات الجريمة موجودة لدى الطرف الآخر وتجوز مصادرتها أو ضبطها بموجب قانون ذلك الطرف، فيجوز له إخطار السلطة المركزية لدى الطرف الآخر بذلك. إذا كان للطرف الأخر اختصاص في هذا الشأن فيجوز له تقديم هذه المعلومات لإتخاذ اي قرارات وعلى هذه السلطات إصدار قرارها وفقاً لقانونها وإخطار الطرف الأخر الاجراء المتخذ.
2. يساعد كل طرف الآخر بالقدر الذي تسمح به قوانينه في الإجراءات المتعلقة بمصادرة عائدات وأدوات الجريمة وتعويض المجني عليهم.
3. على الطرف الذي يقوم بحفظ عائدات أو أدوات الجريمة التصرف فيها وفقاً لقانونه ويجوز لأي طرف نقل جميع أو بعض تلك الموجودات أو حصيلة بيعها إلى الطرف الآخر إلى المدى الذي يسمح بها قانون الطرف الناقل ووفقاً للشروط التي يراها ملائمة.

المادة 19
معلومات تلقائية

1. دون الاخلال بتحقيقاتها أو الإجراءات يجوز للسلطات المختصة لطرف، دون طلب مسبق، تقديم إلى السلطات المختصة للطرف الآخر معلومات المحصلة ضمن إطار تحقيقاتها إذا اعتبرت إن الإفصاح عن تلك المعلومات يجوز أن يساعد الطرف المستلم في بدء أو تنفيذ تحقيقات أو إجراءات، أو قد تقود إلى طلب من ذلك الطرف بموجب هذه الاتفاقية.
2. يجوز للطرف المرسل وفقا لقانونه فرض شروط سرية وحماية البيانات المتعلقة بذلك الطرف للطرف المستلم. إذا وافق الطرف المستلم، التزام بتلك الشروط، المعلومات المرسلة بموجب البند 1 من هذه الاتفاقية.

المادة 20
صحة المستندات

لأغراض هذه الاتفاقية، تعفى الوثائق المنقولة من النسخة الأصلية أو المصدقة من أي شكل من أشكال التصديق.

المادة 21
الالتزامات بموجب اتفاقيات أخرى

لا تؤثر أحكام هذه الإتفاقية بأي حقوق أو التزامات للطرفين ناشئة عن اتفاقيات دولية التي يكون أحدهما أو كلاهما طرفا فيها.

المادة 22
تسوية المنازعات

يسوى اي نزاع ينشأ عن تطبيق او تفسير هذه الاتفاقية من خلال التشاور أو التفاوض عبر القنوات الدبلوماسية إذا لم تتمكن السلطات المركزية من التوصل الي اتفاق.

المادة 23
أحكام ختامية

1. تسري هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد اليوم الاخير الذي يخطر فيه كل من الطرفين الأخر عبر القنوات الدبلوماسية بأن الإجراء المطلوب في قوانينه قد اكتملت.

2. تخضع هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين للتعديلات ويشكل ذلك جزا لا يتجزأ عنها ويصادق في شكل بروتوكولات، تسري على النحو المنصوص في البند 1 من هذه المادة.

3. يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية بإخطار خطي عبر القنوات الدبلوماسية في أي وقت. يسري الإنهاء بعد ستة (6) أشهر من تاريخ استلام الإخطار. ومع ذلك تظل الإجراءات التي بدأت من قبل الإخطار محكومة بهذه الاتفاقية إلى حين الانتهاء.

إشهاداً بذلك فان الموقعين أدناه المفوضين من حكومتيهما حسب الأصول وقعا هذه الاتفاقية.

حررت في أبو ظبي، في 4 نوفمبر 2022، من نسختين متطابقتين باللغات الليتوانية والعربية والإنجليزية، ولجميع هذه النصوص حجية متساوية. في حالة أي اختلاف في تفسير هذه الاتفاقية يسري النص الإنجليزي.

ع/ جمهورية ليتوانيا

ع/ الإمارات العربية المتحدة